قوانين اليوم صدى لنُظم وأعراف الأمس

د. رياض غنام(*)

ليست القوانين والتشريعات التي تصدرها المجالس النيابية أو المؤسسات المعنية بالتشريع إلا تكريساً للأعراف والتقاليد التي درجت عليها المجتمعات والشعوب البشرية القديمة. وما القوانين الصادرة عن تلك المجالس إلا استحضاراً للماضي بما يماثل من تعليمات أو أوامر صدرت عن بعض السلاطين أو الولاة أو حكام المقاطعات. فإذا بالذاكرة تعود بنا لتستذكر ما كان يماثلها أو يشابهها من نصوص فرضت نفسها بدافع الحاجة إليها حفاظاً على السلامة العامة للمجتمع أو للأفراد أو لمالية الدولة وعمليات التداول النقدي التي تعتمدها، فضلاً عن التشريعات العقارية وتطور عمليات المسح. فإذا بنا أمام نصين متشابهين في المضمون لكنهما مختلفان في الزمان والمكان وفي الشكل نتيجة تطور عملية التشريع واتخاذها منحى علمياً لجهة منهجية تسلسل موادها وضرورة مراعاة أصول الصياغة الحديثة.

وعطفاً عما سبق سنورد بعض النصوص الصادرة في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر وما يقابل مضمونها في التشريعات والقوانين الحديثة:

١ ـ قانون منع إطلاق الرصاص في المناسبات

من العادات والتقاليد المشهورة لدى القبائل والعشائر، عادة إطلاق الرصاص في مناسبات الفرح أو الكره، ومنهم انتقلت هذه العادة إلى سائر السكان سواء أكانوا في الجبال أم السواحل. وبقدر ما كانت هذه العادة تعبّر عن مشاعر الناس فرحاً أو حزناً، بقدر ما كانت تتسبب بأضرار تؤدي إلى تلف نفوس وأضرار جسدية، وهذا ما دفع بعض الولاة والحكام إلى

(*) مدير عام شؤون الجلسات واللجان ـ مجلس النواب.

إصدار تعليمات وتعاميم تبطل هذه العادة السيئة. وجاء إبطالها كون «القواس بعيد عن اللياقة والتهذيب في محلات الفرح»، أو كما ورد في الأمر المشيري الصادر في غرة شهر ربيع الآخر سنة ١٢٦٦ هجرية الموافق ١٣ شباط سنة ١٨٥٠ ميلادية والذي ورد فيه:

«إنه لقد صار الأمر والإشعار بأمر نامى سامية من جانب مقام الصدارت العظما (الصدارة العظمى) بأنه مقدم ومؤخر صار الإشعار لجميع الأطراف أن في جمعيات الأعراس الذي تتوقع بالخارج لا يصير قواس من بوارید وطبنجات بالرصاص والذي يتجاسر على ذلك ينحبس مقيداً ستة أشهر بموجب أحكام قانون الجزا ولكن لم يزل صايره الغضات على هذه الجسارة في بعض المحلات وقد علم أن هذا ناشئ من مساهمة المأمورين وعدم دقتهم وهذه المادة يتولّد منها إتلاف نفوس فبعد الآن حين جمعيات الأفراح يصير أيضاً التقيد التام بعدم جسارة أحد على قواس سلاح بالرصاص والذي يتجاسر على ذلك تجري بحقه المجازاة المذكورة»...

وفي وثيقة أخرى أرسل أحد مشايخ آل الخازن رسالة إلى القائم مقام بشير عساف أبي اللمع يستفسر منه عن أسباب إطلاق الرصاص في إحدى القرى القريبة منه فأجابه:

«... بابرك آن، ورد تحريركم وحمدناه تعالى لانشراحكم وكلما ذكرتموه عن سماعكم صوت البارود بهذه الجهات ولذلك صار عندكم انشغال فكر وترومون الاستعلام عن هذا الخصوص، جميعه صار معلوماً فطلق البارود هو بقربة صليما بداعي عرس أحد المشايخ ببيت سعيد فنؤمل أن تكونوا مرتاحين البال من هذا القبيل»...

في القوانين الوضعية:

لم يتطرق قانون الجزاء العثماني لناحية إطلاق النار في الأعراس، بل جاء نص المادة ٢٥٥ من هذا القانون شاملاً إذ ورد في تلك المادة: «... ومن يطلق أسهماً نارية بين البيوت أو في أماكن ينشأ عنها مضرة وكذا من يطلق ضمن المدن والقصبات والقرى طبنجة وبارودة كل هؤلاء يغرمون بأداء بشلك واحد إلى خمسة بشالك جزاءً نقدياً ويجزون أيضاً بالحبس من أربع وعشرين ساعة إلى ثلاثة أيام».

أما في القانون اللبناني فقد عُدّل قانون العقوبات عدة مرات، وشددت العقوبة على المخالفين بشكل تصاعدي. وجاء القانون رقم ٧١ تاريخ ٢٧ تشرين الأول سنة ٢٠١٦م والذي يرمي إلى تجريم إطلاق عيارات نارية في الهواء لينص على الآتي:

«كل من أقدم لأي سبب كان على إطلاق عيارات نارية في الهواء من سلاح حربي مرخّص أو غير مرخّص به، يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من ثمانية أضعاف إلى عشرة أضعاف الحد الأدنى الرسمي للأجور، ويصادر السلاح في جميع الأحوال ويمنع الجاني من الحصول على رخصة أسلحة مدى الحياة».

كما تناول التعديل عدة نواحي تتناول تعطيل المجني عليه عن العمل لفترة أطول لتشدد العقوبة من سنة إلى ثلاث سنوات، أما إذا: «أدّى الفعل إلى قطع أو استئصال عضو أو بتر أحد الأطراف أو إلى تعطيل أحدهما أو تعطيل إحدى الحواس عن العمل أو تسبب في أحداث تشويه جسيم أو أي عاهة أخرى دائمة أو لها مظهر العاهة الدائمة، عوقب المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة عشر سنوات على الأكثر وبغرامة من خمسة عشر ضعفاً إلى عشرين ضعف الحد الأدنى الرسمي للأجور».

«أما إذا أدّى الفعل المذكور إلى الموت يعاقب الجاني بالأشغال الشاقة المؤقتة لا تقل عن عشر سنوات ولا تتجاوز الخمسة عشر سنة وبغرامة من عشرين إلى خمسة وعشرين ضعف الحد الأدنى الرسمي للأجور».

فرنجة الوثيقة

صورة أمر كريم مشيري صادر في غرة سنة ٦٦[1].

انه الان لقد صار الأمر والاشعار بامر نامي ساميه من جانب مقام الصدارت العظما بانه مقدم

ومؤخر صار الاشعار لجميع الأطراف ان في جمعيات الأعراس الذي تتوقع بالخارج لا يصير قواس من بوارید وطبنجات بالرصاص والذي يتجاسر على ذلك ينحبس مقيداً ستة أشهر بموجب أحكام قانون الجزا ولكن لم يزل صايره

(١) غرة (ربيع الآخر) ١٢٦٦هـ، يوافق ١٣ شباط سنة ١٨٥٠ ميلادية.

الغضات على هذه الجسارة في بعض المحلات وقد علم أن هذا ناشئ من مساهمة المأمورين وعدم دقتهم وهذه المادة يتولّد منها اتلاف نفوس فبعد الان حين جمعيات الافراح يصير أيضاً التقيد التام بعدم جسارة احد على قواس سلاح بالرصاص والذي يتجاسر على ذلك تجرى بحقه المجازاة المذكوره حيث ذلك من الفرايض الحالية فلقد صار افادة الكيفية لمن يقتضي فانتم ايضاً يلزم تجرو الاقناعات الكاملة بدوام واستقرار هذه الممنوعيه.

جناب حضرة الاخوان العزاز المشايخ بيت الخازن مامورين كسروان والشيخ خليل حبيش المحترمين حفظهم الله تعالى:

انه بتاريخه تشرفنا بامر شريف مشيري موقعه صورته اعلاه باطلاعكم على فحواها تفهموا كيفية اتجاه الارادة السنية فنرغب بحال وصوله يصير اجرا الايجاب بحسب صدور الامر بالتنبيه على كافة محلات ماموريتكم بانهم يسلكوا بموجب صدور الامر بعدم القواس ويتجنبوا المخالفة واي من تجاسر وبدى منه هكذا عمل بالحال تفيدوا عنه لطرفنا ليتقدم عنه الاعراض للاعتاب الشريفه ويقتضي من خوتكم تجرو كامل الدقه والاعتنا بهذه القضيه كونها من الامور الكليه ولا يصير ادنى تغاضي بذلك والله يحفظكم.

في ٣ ر سنة ٦٦[٢]

محب مخلص
حيدر إسماعيل

٢ ـ في قانون تزوير العملة والمسكوكات

عرف جبل لبنان أثناء الفترة العثمانية عدداً كبيراً من العملات المختلفة العثمانية والأجنبية، إذ كان يوجد في بلاد الشام نحو مائة صنف من أصناف العملات المختلفة، وكلها متشابهة إلى حدٍ كبير، إلا أن قيمتها كانت مختلفة باختلاف الفترة التي سكّت فيها مع اختلاف عيارها مرة بعد مرة. وكان منها النقود الذهبية والفضية والنحاسية. كما استعمل التجار الأوروبيون العملات النقدية كسلع تجارية يروجونها ويتلاعبون بقيمتها، فيستعملونها تارة كوسيلة نقدية، وتارة أخرى كسلعة تجارية.

كانت العملات المعدنية هي الرائجة أكثر من غيرها رغم التلاعب في قيمتها عبر التلاعب بمعدنها أو بوزنها أو مزجها بمعدن أقل قيمة من معدنها. ورغم ذلك عرفت السلطنة النقد الورقي في فترات متقطعة في سنوات ١٨٣٩ و١٨٥٤ و١٩١٥م. وكان اللجوء إليه يتلازم مع انغماس الدولة في حروبها الخارجية، إلا أنها لا تلبث أن تتخلى عن العمل به معتمدة «عملة الحجر» أي النقد المعدني.

في فترة نظام القائمقاميتين تلقى الأمير حيدر إسماعيل حاكم قائمقامية النصارى إشعاراً من الصدارة العظمى عبر والي صيدا وامق باشا يشعره فيه بأن: «الأوراق النقدية التي صار ترتيبها لأجل تسهيل معاملات الناس فبعض الغشاشين مقدماً تجرأوا على تقليدها فلأجل وقاية عبّاد الله من الأضرار بالظل العالي الملوكاني ولئن يكن الأوراق المذكورة أفرغت في

(٢) ٣ر (ربيع الآخر) ١٢٦٦هـ، يوافق ١٥ شباط سنة ١٨٥٠ ميلادية.

قالب آخر بوجه لا تقلد إلا أن فرق ذلك وتمييزه بالخارج غير ممكن فبهذه الوسيلة صار منع تداول الأوراق المذكورة بالخارج، لكن صار الاستخبار بأنه صاير أخذ وعطا بالأوراق المذكورة في بعض المحلات والحال أن هذا شي موجب خسارة الناس ومنافي الرضى العالي وأن يصير منع تداول الأوراق المذكورة فيلزم بعد الآن تجرو الدقة بعدم مداولة الأوراق المذكورة قطعاً بجميع المحلات وتوقوا الاهتمام والدقة»...

في القوانين الوضعية:

وجاء قانون الجزاء العثماني الصادر سنة ١٢٨٤هـ/١٨٨٥م ليؤكد على العقوبات التي تلحق بمرتكبي هذا الجرم الجزائي فنصّت المادة ١٤٣ منه على الآتي:

«من يضرب مسكوكات تقليداً للمسكوكات الذهبية والفضية المقبول والمقرر تداولها عند الدولة العلية أو من يسلب من المسكوكات المقررة المذكورة ذهباً أو فضة بالمبرد أو بالسبلة أو بالماء الكذّاب أو بأدوات وطرق أخرى قليلاً كان ذلك المسلوت أو كثيراً وينقص قيمتها أو يطلي مسكوكاً بمعدن مسكوك آخر أثمن منه ترويجاً له في محله أو يمالىء على تداول مثل هذه المسكوكات المغشوشة الزائفة في الممالك المحروسة أو على اجتلابها من البلدان الأجنبية وإدخالها إلى الممالك المحروسة الشاهانية أو يشتغل بترويج الزيف منها يوضع في الكورك (السجن) مؤقتاً لا أقل من عشر سنين».

كما نصّت المادة ١٤٤ من القانون المذكور أعلاه على أن: «كل من يضرب مسكوكات مقلداً بها المسكوكات النحاسية الجاري تداولها في الممالك المحروسة أو يعاون على تداول مثل هذه المسكوكات في الممالك المحروسة أو على اجتلابها من البلدان الأجنبية وإدخالها مما الحضرة الشاهانية يوضع في الكورك مؤقتاً».

كذلك عالجت المادة ١٤٥ من القانون عينه المسكوكات الأجنبية فنصّت على أن: «كل من يضرب في الممالك المحروسة مسكوكات يقلّد بها المسكوكات الأجنبية أو ينقص قيمتها بالوسائل المبيّنة في المادة ١٤٣ أو يحوّل لونها أو يعين على تداول المسكوكات الأجنبية الزائفة في الممالك المحروسة أو على إدخالها من الخارج إلى ممالك الحضرة الشاهانية أو يشتغل بتجويزها وترويجها يوضع في الكورك مؤقتاً».

أما في القانون اللبناني فقد نصّت المادة ٤٤٠ من قانون العقوبات: «من قلّد عملة ذهبية أو فضية متداولة شرعاً أو عرفاً في لبنان أو في دولة أخرى بقصد ترويجها أو اشترك وهو على بينة من الأمر بإصدار العملة المقلدة أو بترويجها أو بإدخالها إلى البلاد اللبنانية أو بلاد دولة أجنبية عوقب بالأشغال الشاقة مدة لا تنقص عن خمس سنوات وبغرامة تبلغ الخمسماية ألف ليرة على الأقل».

كما نصّت المادة ٤٤١ من ذات القانون على أنه: «إذا كانت إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة ٤٤٠ تتعلق بعملة معدنية غير الذهب والفضة كانت العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة والغرامة من مايتي ألف ليرة إلى مليوني ليرة».

أما لجهة الورق النقدي فقد نصّت المادة ٤٤٣ معدّلة على أنه: «من قلّد أوراق النقد أو أوراق النقد المصرفية اللبنانية أو الأجنبية الصادرة بإذن الدولة بقصد ترويجها أو اشترك بإصدارها أو بترويجها عوقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة ٤٤١ أعلاه».

فرنجة الوثيقة

(الختم) السيد محمد وامق

افتخار الامراء الكرام قائمقام النصارا في جبل لبنان الامير حيدر اسماعيل زيد مجده

المنهي إليكم:

انه لقد صار الامر والاشعار بالامر نامه السامي الذي شرف ورودها من مقام الصدارة العظما بان اوراق النقدية الذي صار ترتيبها لاجل تسهيل معاملات الناس فبعض الغشاشين مقدما تجراوا على تقليدها فلاجل وقاية عباد الله من الاضرار بالظل العالي الملوكاني ولئن يكن الاوراق المذكورة افرغت في قالب آخر بوجه لا تقلد الا ان فرق ذلك وتمييزه بالخارج غير ممكن فبهذه الوسيلة صار منع تداول الاوراق المذكورة بالخارج لكن صار الاستخبار بانه صاير اخذ وعطا بالاوراق المذكورة في بعض المحلات والحال ان هذا شيء موجب خسارة الناس ومنافي الرضى العالي وان يصير منع تداول الاوراق المذكورة فيلزم بعد الان تجرو الدقة بعدم مداولة الاوراق المذكورة قطعاً بجميع المحلات وتوقوا الاهتمام والدقة بهذا الخصوص لاجل ذلك صار اسطار هذا البيورلدي من ديوان ايالت صيدا وملحقاتها لكي تجرو العمل بموجبه.

في ٢٠ ر سنة ٦٥[٣]

التوقيع
محمد وامق

٣ ـ في قانون تعيين نواطير الأراضي

كان للناطور أهمية في النظام الزراعي نظراً للمهمة التي يتولاها في حراسة الأراضي الزراعية خوفاً من السطو عليها وسرقة محاصيلها، أو الاعتداء على حدودها ونقل «التخم» من مكان إلى آخر، هذا. وتعدّ الوثائق المتعلقة بتعيين النواطير من الوثائق المهمة والغنية نظراً للمكانة التي يتبوأها نواطير المشاعات والأراضي الزراعية، كما أن الناطور كان من المراجع الموثوقة في تحديد العقارات ومعرفة أصحابها، وحدود كل منها، وهو بالتالي صاحب الخبرة في كل ما يتعلق بها.

في الفترة الممتدة بين سنتي ١٨٢٥ و١٨٤٠ وخصوصاً بعد تصفية الشيخ بشير جنبلاط، كانت عهدة إقليم الخروب بيد الشيخ حسين حمادة، من بعقلين. وبناء على طلب أهالي بلدة بسابا عين الشيخ حسين لهم ضاهر عباس لكي يكون ناطوراً، ومما جاء في تلك الوثيقة إنه تم تعيين الناطور صيانة لأملاكهم و«ينطر نطارة مناسبة ويحوط في الضيعة ويحسن السواق مع أهالي ضيعته برفع الميزة والمرام ويسير العواید يمشي، وأشرط على نفسه برفع الأذى عن الأملاك وعدم التعدي بما يسلك به الحال في انتظام المظالم وله كري (أجرة) غرارة قمح عن الضيعة... وباقي عواید الناطور فلنا نصف وله نصف هكذا أشرط على نفسه بحضور أهالي بلدة»...

في القوانين الوضعية:

في ٢٤ تموز سنة ١٩٢٤ أصدر المفوض السامي ويغان القرار رقم ٢٦١٨ مكرر المختص بنظام نواطير الحقول في ٢٩ مادة تناولت الأماكن التي توجب وجود ناطور واحد أو عدة نواطير وأن يكون عمره ٢٥ سنة على الأقل و٥٠ سنة على الأكثر وأن يكون ذا سيرة حسنة ويحسن القراءة والكتابة وغير محكوم بجناية أو جرم شائن، وأن يقسم اليمين أمام حاكم الصلح

(٣) ٢٠ر (ربيع الآخر) سنة ٦٥ (١٢٦٥هـ) الموافق ١٤ آذار سنة ١٨٤٩م.

أو المحكمة البدائية، كما خوّله القانون الحق بحمل مسدس أو بندقية صيد.

يمكن للناطور أن يكون خاصاً بأصحاب الأملاك الخاصة، أو عاماً، يتناول الأول أجره من صاحب الأملاك الخاصة، في حين يتناول الثاني أجره من أصحاب المكان الجامع أي من الأهالي والأملاك الجامعة، هذا فضلاً عن مواد تتعلق بعزل الناطور والعقوبات التي يتعرض لها في حال إهماله لواجباته. كما حددت العديد من مواد القانون اختصاص النواطير بشكل مفصّل.

أدخلت على هذا القانون عدة تعديلات لاحقة أناطت بالقائمقام صلاحية تعيين الناطور الخاص أو العام، كما أناطت بالمجلس البلدي، ومجلس الاختيارية تعيين أجرة الناطور اعتماداً على رأي أكثرية الملاكين. ولعل تعديل سنة ١٩٤٢ الصادر بموجب المرسوم رقم ٢٨٩ هو الأبرز إذ وضع نواطير الأحراج المشاعية والخصوصية تحت إشراف الدرك فأوجب عليهم في أمور وظيفتهم مراجعة مخافر الدرك في محلتهم على أن تقوم هذه المخافر برفع تبليغاتهم إلى الضابط رئيس كتيبة الدرك لغابات الدولة، وتبليغ النواطير الأوامر والتعليمات الصادرة إليهم.

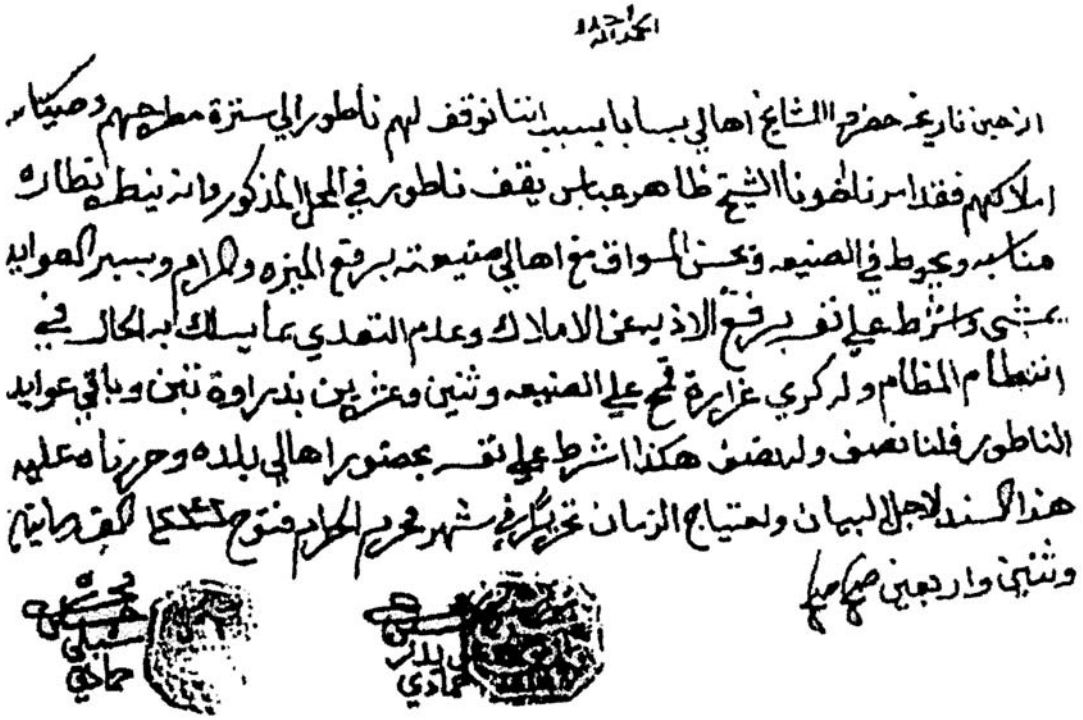

فرنجة الوثيقة

الحمد لله وحده

أنه حين تاريخه حضرو المشايخ اهالي بسابا بسبب اننا نوقف لهم ناطور الى سترة مطرحهم وصيانه املاكهم فقد امرنا اخونا الشيخ ظاهر عباس يقف ناطور في المحل المذكور وانه ينطر نطاره مناسبه ويحوط في الضيعه ويحسن السواق مع اهالي ضيعته برفع الميزة والمرام ويسير العوايد يمشي واشرط على نفسه برفع الاذيه عن الاملاك وعدم التعدي بما يسلك به الحال في انتظام النظام وله كري غراره قمح على الضيعه وتنين وعشرين بذراوه تبن وباقي عوايد الناطور فلنا نصف وله نصف هكذا اشرط على نفسه بحضور اهالي بلده وحررنا عليه هذا السند لاجل البيان واحتياج الزمان تحريرا في شهر محرم الحرام فتوح سنة ١٢٤٢ ألف ومايتين وأربعين صح صح[٤].

(الختم) محرره حسن بدر حمادي

(الختم) محرره حسين شبلي حمادي

٤ ـ قانون عدم حمل السلاح إلا بموجب ترخيص

اشتهر الجبليون بحبهم لاقتناء السلاح وحمله، وكانوا يضعون في زنانيرهم الأموال والنقود أو يوكزون الخناجر والغدارات والطبنجات والشاكريات، حتى أن الفتيان الصغار غالباً ما كانوا يشاهدون في الحقول حاملين بواريدهم متفاخرين بها على حدّ قول قناصل الدول الأجنبية.

اعتبر السلاح بمختلف أنواعه الناري أو الأبيض أحد مظاهر القوة والسؤدد، حتى أنه ما من بيت إلا وفيه أكثر من قطعة سلاح، وكان الهدف بالإضافة إلى ذلك الدفاع عن النفس أو عن الجماعة، خصوصاً وأن الحزبية كانت متجذرة في حياة الجبليين سواء أكانت قيسية أو يمنية أم جنبلاطية أو يزبكية. وقد أدّى الصراع الحزبي الذي عرفه الجبل اللبناني إلى تعزيز تمسك الأهالي بأسلحتهم، رغم الضغوط التي مورست عليهم سواء من الولاة العثمانيين، أم إبراهيم باشا المصري أم الأمير بشير الشهابي، ولأجل ذلك خاضوا الحروب العديدةمن أجل حريتهم واستقلالهم الذاتي من خلال اقتنائه والمحافظة عليه.

في أواخر عهد القائمقاميتين تلقى الأمير بشير أحمد أبي اللمع، وكان حاكماً على قائمقامية النصارى أمراً من والي صيدا مضمونه أن العديد من أهالي الجبل يقصد مدينة بيروت ليشتري منها بارودة، وحيث أن الوالي أشهر التنبيهات وأمر بمصادرة البوارید من حامليها أو مشتريها، فإن على القائمقام نفسه أن يعلم الأهالي الجبليين بهذا الأمر. وقد عمل بشير أحمد على تعميم أمر والي صيدا من خلال كتاب أرسله إلى بيت بو قانصو أحد مشايخ آل الخازن في كسروان، ولا يخفى أن الفترة الممتدة بين ١٨٥٨ و١٨٦٠م كانت فترة تحضير واستعداد للحرب الأهلية ذات المنحى الطائفي التي وقعت في ربيع سنة ١٨٦٠م في الجبل.

في القوانين الوضعية:

في بدايات عهد الانتداب أصدر حاكم لبنان الكبير فندنبرغ القرار رقم ٢٧٠٤ المختص بحمل السلاح وضرورة الحيازة على ترخيص فنصّت المادة الأولى منه: «لا يجوز لأحد أن يحوز سلاحاً حربياً إذا لم يكن حاصلاً على ترخيص معطى له بحسب الشروط المبيّنة في هذا القرار. ويعدّ سلاحاً حربياً كل سلاح ناري ما خلا بنادق

(٤) محرم الحرام فتوح سنة ١٢٤٢ يوافق شهر آب سنة ١٨٢٦م.

الصيد والقرابينات ذوات العيار الصغير المسماة (قرابينات الصالون)».

ونصّت المادة الثانية على وجوب تقدم طالب الرخصة بعرض الأسباب الموجبة للطلب أمام حاكم المدينة الإداري أو متصرف اللواء، كما نصّت سائر مواد القرار، على أن تكون مدة الرخصة سنة واحدة، وأن تدوّن الرخص في سجل خاص لدى الحكام الإداريين. وحذرت المادة الثامنة من القرار عدم الجواز لأي أجنبي يقيم على أراضي دولة لبنان الكبير أن يتجول وهو يحمل سلاحاً أو ذخائر حربية وإن كان حاصلاً على ترخيص قانوني له من سلطات الدولة التي يختص بها.

تطور قانون حمل السلاح:

وفي قانون العقوبات اللبناني الصادر في الأول من تشرين الأول سنة ١٩٤٤م نصّت المادة ٣٢٦ على عقوبة حمل الأسلحة والذخائر وحيازتها دون إجازة على أنه: «إذا كانت الغاية من حمل الأسلحة أو الذخائر أو من حيازتها ارتكاب جناية كانت العقوبة، في ما خلا الحالات التي يفرض معها القانون عقوبة أشد، الحبس مع التشغيل من سنة إلى ثلاث سنوات، والغرامة من خمسين إلى ثلاثمائة ليرة».

أما قانون الأسلحة والذخائر الصادر بموجب المرسوم الاشتراعي رقم ١٣٧ تاريخ ١٢ حزيران سنة ١٩٥٩م فقد نصّت المادة ٢٤ منه على أنه: «يحظر على أي شخص نقل الأسلحة والذخائر أو حيازتها المنصوص عليها في الفئة الرابعة في الأراضي اللبنانية ما لم يكن حائزاً رخصة من قيادة الجيش».

وجاءت المادة ٧٢ من المرسوم الاشتراعي المذكور لتؤكد على العقوبة فنصّت على أنه: «يعاقب بالسجن من ثلاث سنوات إلى عشر سنوات كل من أقدم بدون رخصة على نقل الأسلحة (أسلحة حربية وذخائر حربية) ولا يجوز في مطلق الأحوال أن تقل العقوبة عن سنة ولا أن يحكم بوقف التنفيذ، ويقصد بعبارة نقل الأسلحة والذخائر وجودها مع الشخص المخالف سواء حملها أم نقلها معه بأي وسيلة كانت».

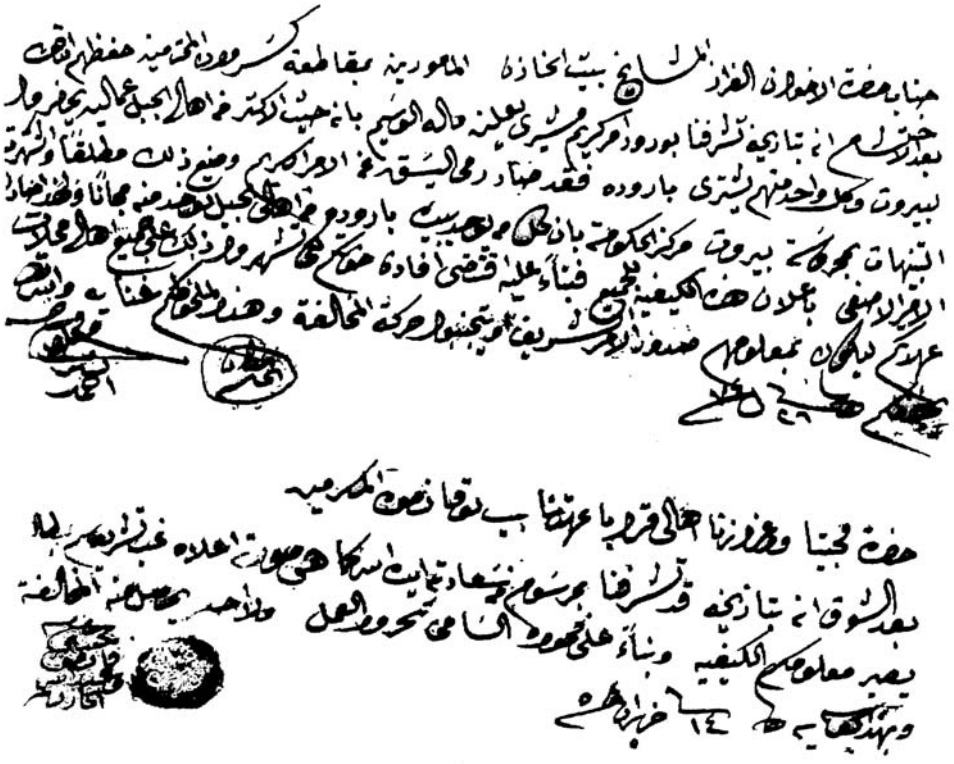

فرنجة الوثيقة

جناب حضرة الاخوان العزاز المشايخ بيت الخازن المامورين بمقاطعة كسروان المحترمين حفظهم الله تعالى

بعد الاحتشام انه بتاريخه تشرفنا بورود امر كريم مشيري يعلن ماله الوسيم بانه حيث الاكثر من اهالي الجبل عمالين يحضروا لبيروت وكل واحد منهم يشتري باروده فقد صار رمى اليسق عن الامر الكريم ومنع ذلك مطلقا واشهرت التنبيهات بمحروسة بيروت مركز الحكومة بان كل من يوجد بيده باروده من اهالي الجبل توخذ منه مجانا ولهذا صدر الامر الأصفى باعلان هذه الكيفيه للجميع فبناء عليه اقتضى افاده خوتكم لكي تشهروا ذلك على جميع اهالي محلات عهدتكم ليكون بمعلومهم صدور الامر الشريف ويتجنبوا حركه المخالفه وهذا لملحوظكم غنا به والله تعالى يحفظكم.

٢٦ ل سنة ٧٤[٥]

(الختم) محب مخلص
بشير أحمد

جناب محبينا وإعزازنا أهالي قرايا عهدتنا بيت بو قانصوه المكرمين

بعد الشوق انه بتاريخه قد تشرفنا بمرسوم من سعادته ايده الله كما هي صورته اعلاه غب تشريفكم بمطالعته يصير معلومكم الكيفية، وبناء على فحواه السامي تجروا العمل ولا أحد يحصل منه المخالفة وبهذا كفاية، في ١٤ حزيران سنة ٧٤[٦].

(ختم) قانصوه
وعبدالله الخازن

٥ ـ قانون المساحة وأعمال التحديد والتحرير

المساحة بمفهومها الحديث تختلف عما كانت عليه في السابق، إذ أن العهد بها يعود إلى زمن الدولة المملوكية وقد عرفته في فترة حكم السلطان الناصر محمد بن قلاوون «بالروك الناصري».

كان الهدف من المسح تمكين الدولة من فرض الضرائب بما يعادل نسبة إنتاجها من المحصولات، وقد عرفته الإمارتين المعنية والشهابية وخصوصاً في فترة حكم الأمير بشير الشهابي الثاني عندما أمر بمسح أملاك كسروان، لكن المشايخ الخازنيين أبطلوا هذا المسح لكي لا يتحملوا وزر زيادة الضرائب فدفعوا خمسين ألف قرش إلى جرجس باز مستشار الأمير بشير.

لم تكن الغاية من المساحة القيام بقياس أبعاد سطح العقارات ووضع الخرائط الطوبوغرافية، وإظهار الحدود العقارية والملكيات، بل كانت غاية المسح القيام بعملية إحصائية تحدد فيها أسماء المالكين، وحجم الأراضي الزراعية، وأنواع المنتجات التي تغلها بهدف تقدير الميري المفروضة عليها. وكان الدرهم المساحي أو الإنتاجي كمرتب مالي يفرض على أرض تغل ما قيمته ٣٦٠ قرشاً من الحاصلات الزراعية، وكان الدرهم يقسم إلى ٢٤ قيراطاً، والقيراط إلى ٢٤ حبة، ولذا اعتبر الدرهم وحدة قياس لإنتاج الأرض.

في سنة ١٨٥٨م صدر قانون الأراضي للسلطنة العثمانية، فنظم الأراضي الأميرية والأراضي المتروكة وأراضي الموات، وبعد قيام متصرفية جبل لبنان، بدأ تنظيم أراضي الجبل

(٥) ٢٦ل (شوال) سنة ١٢٧٤هـ يوافق ٨ حزيران ١٨٥٨م.

(٦) ١٤ حزيران سنة ١٨٥٨م.

على ضوء القانون الجديد تنفيذاً للمادة السادسة من النظام الأساسي لمتصرفية جبل لبنان الرامية «إلى وجوب الشروع في إحصاء النفوس في جبل لبنان محلاً محلاً، وملة ملة، ومسح جميع الأراضي المزروعة ونظم خريطة مساحتها، وقد بادر داوود باشا أول متصرف على الجبل إلى تأليف لجان للمساحة بلغ عددها ست لجان، وتألفت كل لجنة من اثني عشر شخصاً نصفهم من الدروز والنصف الآخر من المسيحيين». وإذا كانت عمليات المسح قد اتخذت منحى تنظيمياً لم تعرفه العمليات السابقة، إلا أنها لم تكن دقيقة وصحيحة، وقد تمت في ظل غياب التخطيط والكيل، ولم تضع حدوداً للملكيات العقارية، بشكل علمي، ولم يذكر موقعها على خرائط المساحة كما تقتضي أصول المسح العلمية.

في القانون اللبناني ـ قانون الملكية:

يعتبر قانون التشريع العقاري من أوائل التشريعات التي قامت بها السلطة المنتدبة في لبنان، فقد نظمت أعمال التحديد والتحرير منذ سنة ١٩٢٦م، وأنشأت نظام السجل العقاري الذي يتبع الأصول الحديثة المعروفة بطريقة تورنس Torrens التي ظهرت في أستراليا ثم شاعت في عدة بلدان، وهي طريقة ترتب العقارات حسب أرقامها، وتعين لكل منها صحيفة عقارية خاصة في السجل العقاري، وتذكر فيها جميع المحتويات والحقوق والإنشاءات والوقوعات والحجوزات والتفرغات بصورة واضحة ومتسلسلة.

وبعد ذلك صدر القرار رقم ٣٣٣٩ تاريخ ١٢ تشرين الثاني سنة ١٩٣٠ في ٢٧٠ مادة تبحث بشكل مفصّل في العقارات وفي الحقوق العينية المختلفة من ملك وانتفاع وارتفاق وتأمين، وقد شكّل هذا القرار (القانون) مع السجل العقاري والتحديد والتحرير قانون الملكية في لبنان، وكان يطبّق هو نفسه في سوريا قبل إلغائه سنة ١٩٤٩م.

فرنجة الوثيقة

(انظر صورة الوثيقة في الصفحة التالية)

«إنه وإن كان جبل لبنان منقسماً إلى قائمقاميين وإلى إدارتين متميزتين فمع ذلك أنه لحد الآن ما جرت قسمة عادلة على مالية الإدارتين ولهذا فالمساحة المزمع إجراؤها فمن اللازم أن تصير مشتركة ما بين الإدارتين وتعم كامل محلات جبل لبنان الداخلة الإدارتين وتشتملها مع المهمولات كلها وغيرها وذلك اسماً فاسماً وقطعة فقطعة وقرية فقرية ومزرعة فمزرعة ومقاطعة فمقاطعة دون أن يهمل شيء منها ويرفع بذلك جميع المداخلات ما بين القرى متميزاً كل شي لوحده متضمناً على اسم قريته ومزرعته ومقاطعته وصاحبه ثم يصير عدد الأنفار الذكور الصحيحي العقل والبدن من ابن ١٦ سنة إلى ٦٠ سنة وعند تمام المساحة والقدر يصير النظر في مجموع الحاصل منها ويضم على عدد الأنفار على كل نفر عشرة غروش وينظر كم بلغ المال المذكور المعروف بالأعناق ثم يتنزل هذا القدر من مبلغ ٣٥٠٠ كيس المربوط المرتب على جبل لبنان لجهة الخزينة المالية والذي يبقى من ذلك يطرح على مجموع حاصل مسح الأرزاق وعند ذلك يتحرر دفتران وينضم في كل منهما قدر ما خص كلا من الإدارتين لوحده اسم فاسم وقرية فقرية ومزرعة فمزرعة ومقاطعة فمقاطعة أي أن الدفتر الواحد يتحرر فيه جميعمال الويركو الذي خص أهالي إدارة قيمقام النصارى من ويركو أعناق ومال أرزاق والثاني جميعمال ويركو أهالي إدارة قيمقام الدروز على الوجه المشروح وكل من الدفترين لازم يصير ثلاث نسخ ويعطى من كل منهما بنسخة للذات المشيرية الشريفة لتحفظ في الخزينة المالية ونسخة من كل من الدفترين ينحفظ في مجلس قيمقام النصارى ومثل ذلك في مجلس قيمقامية

الدروز ثم كل من المجلسين لازم يحرر لكل مقاطعة من مقاطعات إدارة قيمقامه دفترين أحدهما يتسلم للمقاطعجي والثاني يتسلم لوكيل المقاطعة وكل من الدفترين يحوي كل مطلوب تلك المقاطعة قرية فقرية ومحل فمحل وكذلك كل قرية وكل مزرعة لازم تعطى من المجلس دفتر شامل جميع المطلوب من أهلها اسم فاسم من ويركو أعناق ومال أرزاق جميع هذه الدفاتر لازم تكون ممضاة وممهورة من كل ذوات المجلس ولكن يسهل معهم حب العمل الخير بوجه العدالة والحقانية» فتبيّن مقتضياته في البنود الآتي ذكرها:

بند أول ـ إنه من حيث لزوم المساحة في جبل لبنان بوجه الاشتراك مع كونه منقسماً إلى إدارتين فيخشى جداً من أن كل جهة من الجهتين تجتهد وتبذل كل الوسائط لتربح ما يمكنها ربحه في المساحة من الجهة الأخرى وتحصل من ذلك المغدورية والتشكي فلأجل قطع هذا المحذور ومنعه وقطع حبل الطمع ومنع الأسباب الموصلة للمغدورية والتشكي فضروري جداً أن يكون من الطرف الأشرف المشيري مأمور عربي ذو سطوة ودراية وعفة ويكون معه ناظران عامان مطران من طرف النصارى وشيخ عقل من طرف الدروز من ذوي الإستقامة والعقل يصير انتخابهما بمعرفة مجلسي الجبل فهذا المأمور مع الناظرين المحررين يباشروا بالاستقلال إجرا المساحة على الأسلوب الآتي ذكره بالبنود الآتية.

بند ثاني ـ إن جبل لبنان يحوي أربعة وعشرين مقاطعة وهي:

١ ـ جبل الريحان، ٢ ـ إقليم جزين، ٣ ـ إقليم التفاح، ٤ ـ إقليم الخروب، ٥ ـ الشوف، ٦ ـ غربي البقاع، ٧ ـ عرقوب الفوقاني، ٨ ـ عرقوب التحتاني، ٩ ـ دير القمر والمناصف، ١٠ ـ الشحار، ١١ ـ الجرد، ١٢ ـ غرب الفوقاني، ١٣ ـ غرب التحتاني، ١٤ ـ ساحل بيروت، ١٥ ـ المتن وبسكنتا، ١٦ ـ قاطع بيت شباب، ١٧ ـ كسروان، ١٨ ـ الفتوح، ١٩ ـ بلاد جبيل، ٢٠ ـ بلاد البترون، ٢١ ـ جبة بشري، ٢٢ ـ القويطع، ٢٣ ـ ثلثي الكورة، ٢٤ ـ الزاوية، انتهى.

فقد روي أن ينتخب من كل مقاطعة مقوم أي مقدر وكاتب وناظر من كل الطوائف والأجناس من أوليك الأشخاص المشهود لهم بالذمة والنظر فجملتهم إثنان وسبعين نفراً، وإن لم يتفق وجود الثلاثة أشخاص بإحدى المقاطعات فيستكمل من غيرها كما سوف نعينهم بقايمة أو باسمه وجنسه ومقاطعته ثم يصير إحضارهم لمحل واحد ويتحلفوا يمينات قوية على الأمانة وعدم الخيانة ثم فتيصر قسمتهم بمعرفة المأمور والناظرين المذكورين أي اثنا عشر قسماً كل قسم ستة أنفار منهم مقدران وكاتبان وناظران، مقدر وكاتب وناظر نصارى ماروني وروم وكاثوليك ومقدر وكاتب وناظر مسلم ودرزي ومتوالي ويصير اجتماعهم بمحل واحد ثم يمتحنوا في مسح بعض أراض مثلاً ثم يستحضر قسم من الاثنا عشر ويمسح أرضاً ما وتكتب ويبقى ذلك سراً ثم يستحضر القسم الثاني ويمسح الأرض نفسها وتكتب سراً ولا يعلم أحد القسمين ما نطقه الآخر على الأرض المذكورة ثم يستدعي القسم الثالث ويفعل هكذا ثم الرابع إلى الثاني عشر وعند النهاية يكشف عمل الكل الذي لا بد يوجد به اختلاف فيما نطقه المساحون فتصير المذاكرة بينهم ويتوافقوا على وحدة العمل ثم يمتحنوا ثانية فتمسح أرض أخرى كالأول ثم ثالثاً إلى أن يستوي عملهم إلى واحد وحينئذ تجري المساحة المطلوبة كما يأتي شرح ذلك بالبنود الآتية.

بند ثالث ـ فالمأمور يلزم أن يبتدي بالمساحة من أحد أطراف البلاد ويجعل المساحين في القرب من بعضهم ليمكن بسهولة أن يتفقد الجميع دايما مثلاً يرسل قسمين من المساحين

إلى مقاطعة جبل الريحان ويعين لكل قسم نصف قرى المقاطعة بموجب قائمة بيد الناظرين والقسم الثاني النصف الثاني من المقاطعة ويرسل ثلاثة أقسام إلى إقليم جزين وثلاثة إلى إقليم الخروب وقسمين إلى إقليم التفاح وكل قسم يتسلّم قايمه تحوي قرى معينة من تلك المقاطعة فيباشر مسحها فقط ولا يتداخل في القرى المعينة لقسم آخر غيره ويستبقى المأمور والناظران اللذان معه قسمين أو قسماً واحداً بلا عمل مساحة لحين الحاجة إليهما كما يأتي ذكر ذلك وقد علم أن كل قسم مؤلف من مقدرين وكاتبين وناظرين فليفهم ولتصير الملاحظة من المأمور والناظرين المحررين على قدر الإمكان بأن يرسل للمقاطعة المساحين الذين ليس هم من أصلها.

بند رابع ـ كيفية المسح متى بلغ أحد أقسام المساحين إلى قرية يطلبون من أهلها أولاً تحرير اسما الأنفار الذكور الواجب أن ينضم (ينظم) عليهم مال الأعناق كما مرّ بيانه فالكاتبان كل منهما يمسك دفتراً من ذلك ويكتب الاسما فيه ثانياً كل منهما يمسك دفتر آخر ويفتح فيه اسم أصحاب أملاك تلك القرية بترتيب حسن ثم يطلب من أهل القرية أن يقدموا شخصين خبيرين في حدود أراضي وأملاك أهالي تلك القرية فهذان الشخصان يسيران أمام المساحين دليلين على الأراضي والأملاك وينبه عليهما ويتهددان بالقصاص وإذا خالفا يقاصصان وعند وصولهما إلى قطعة أرض بيضة كانت أم مغروسة فيدلان المقدرين عليها بحدودها ولا يذكران اسم صاحبها فبعد رويتها من المقدرين ونطقهما على قدر مبلغها فيستمع ما قيل من المقدرين فإن ضنت المغدورية أو عكسها فيتراجع النظر عليها وبعد التصحيح على مبلغها فالكاتبان يستعلمان من الدليلين عن اسم صاحب قطعة الأرض وكل منهما يقيّدوه بدفتره حالاً وهكذا يصير الانتقال إلى قطعة أخرى ومنها إلى غيرها لنهاية العمل وفي كل ليلة عند المسا يقابل الكاتبان على دفترهما بحضور الناظرين وإذا وجد فروقات في دفتر الواحد عن الآخر لا يتصحح ما لم تصير المراجعة من المقدرين على المحل الحاصل عليه الفرق وبعد ذلك يتصحح الدفتران كما يقول المقدران.

بند خامس ـ إنه عند نهاية مساحة مقاطعة ما يستحضر دفترهما فيتسلم أحدهما للمأمور والناظرين العامين والثاني يبقى مع الناظرين الخاصين فالمأمور يسلم ذلك الدفتر لكاتب ماهر فينقله اسماً فاسماً وقرية فقرية نقلاً جلياً إلى دفتر كبير كاف لأن يسع مجموع مساحة كل جبل لبنان اسم فاسم وقرية فقرية ومقاطعة فمقاطعة حتى عند تمام مسح المقاطعة الثانية يتسلم إحدى دفتري كاتبيها ويبقى الثاني مع الناظرين ثم المقاطعة الثالثة كذلك ثم الرابعة إلى النهاية وعند نهاية المسح يحضر جميع الناظرين يقابلون الدفتر الكبير على الدفاتر الباقية معهم اسم فاسم وقرية فقرية لأجل يكون وقت العمل وللابتعاد عن المغدورية ووقوع الغلط وعند النهاية يكتب دفتر آخر كبير على هذا الدفتر ليحفظ كل منهما في مجلس القائمقاميتين.

بند سادس ـ إنه يلزم المأمور والناظرين العامين المذكورين أن يزوروا بذاتهم كل منهم بنوبته ويفتقدوا المساحين ويراقبوا أعمالهم لأجل الفحص عليها من دون تغاضي ولا فتور ولا يدعوا أن تمضي مدة عشرة أيام من غير زيارة لكل قسم من أقسام المساحين مرة واحدة حتى لا يحصل منهم ما لا يوافق الحقانية لأنهم هم المسيؤلون بالخصوص عن درك هذه المشغلة الجسيمة وإذا نظروا وانعرض لهم تشكى ما بحصول مغدورية على أحد المحلات فيرسلوا حالاً أحد قسمي المساحين الموجودين معهم الذين بلا عمل لأجل مراجعة النظر على ما شكى

منه حتى إذا وجد التشكي بمحله يتصلح وإلا فلا لأنه لهذه الغاية فقط تبقى معهم قسمان من المساحين وكذلك يلزمهم لرعاية العمل من الخلل إن في كل عشرة أو خمسة عشر يوماً لأكثر أن يعملوا تبديلاً في المساحين مثلاً يقيمون من أحد الأقسام المقدر الدرزي ويرسلونه إلى قسم آخر ويستحضرون من القسم المرسل إليه المقدر الدرزي الموجود فيه للقسم المرسل منه وهكذا يفعلون بالكاتب والناظر وهكذا يصنعون في باقي الأقسام ومع باقي الطوايف وإذا ثبت على أحد المساحين مقدر كان أو كاتباً أو ناظراً قبل رشوة من أحد أو خيانة ما ضد المصلحة فإذا كان الجرم جزوياً يطرده المأمور حالاً من الخدمة ويطلب أحد غيره من مقاطعته وإن كان جرمه جسيماً لحد الماية غرش وما فوق يرسله حالاً لبيروت إذ يعرض أمره للأعتاب المشيرية الشريفة لكي يأمر يتربى المجرم بليمان أو خلافه كما يرى لدى دولته أما إذا كان الجرم من المأمور أو ممن معه فالعدل المشيري ينظر بتربيته.

بند سابع ـ إنه من حيث أن الطبع البشري مايل إلى ارتكاب الطمع المحرم يمكن الظن بأنه يوجد من يريد أن يخفي ذاته عن أن يكتب اسمه مع الأنفار في عدد الروس أو يخفي قطعة ما من أراضي أملاكه كيلا تمسح إلا أنه لا يمكن الحصول على ذلك دون اتفاق خفي مع أهل القرية والمقاطعة الذين يرتبطون مع صاحب الخفا بعمل المساواة معه فيما بعد ليشتركوا معه برسم هذه السرقة وهذا أمر منكر ومضرة جسيمة بحق الجمهور كله وبالنتيجة وهو فعل سرقة دايمة منهي عنها من الله تعالى تحت إثم تقيل (ثقيل) لا يمحى إلا بردّ الضرر والتوبة عنه ومن حيث ربما يوجد من لا يبالي بذلك فمنعاً وحداً لشهوة من هو طماع بهذا المقدار يلزم أن يكون معلوم من الجميع بأنه لا يمكن لإحدى القرى والمحلات أن يجمع قرش واحد من مال الويركو إلا بموجب الدفاتر الخارج من مجلس تلك القائمقامية ولا يرخص لإحدى القرى أو المقاطعات أن تعد أنفارها أو تمسح لوحدها وإذا فعلت ذلك عملها باطل إذ بهذه الواسطة لا بدّ من ظهور ما خفي وقت المسح إن كان من عدد أنفار أم مسح أملاك فهذا المخفي يوخذ رسمه ضعفين لجانب القايمقاميتين ليصرف بوجه البلاد وليس لأحد أن يسامح بذلك لأنه حق جمهوري.

بند ثامن ـ إنه إذا كان ولا بدّ إلى أرباب المساحة من النظر في أمر مصروفهم ومقابلت (ومقابلة) أتعابهم فمما يلزمهم من مأكولات ومشروبات وعلايف وقناقات فهذا يتقدم لهم من الأهالي حسب عادة البلاد إذ كل قريت (قرية) أو مزرعت (مزرعة) تكفي مباشري مساحتها مما ذكر أما أجرة الأتعاب فتتعين لكل نفر من مقدر وكاتب وناظر عشرة غروش عن أيام الشغل فقط لا البطالة البالغة في كل يوم سبعمائة وعشرين قرشاً فهذا المبلغ أيضاً يصرفه الأهالي لأن فايدة المساحة راجعة إليهم لا للخزينة المالية ويكون صرف الأجرة المذكورة على هذا الوجه وهو أن القائمقاميتين يصرفان ذلك شهرية اليد المأمور والناظرين العامين المذكورين مع ما يلزم من ثمن ورق ولوازم كتابه وهم يدفعون ذلك كل شهر بشهره للمساحين أما الأهالي فغير مسموح لهم أن يدفعوا بذاتهم شياً لا للمأمور والناظرين ولا للمساحين فليكن صرف ذلك منهم عن يد القايمقامين تحت الحساب وأما المأمور ومن معه فما يلزم لهم من الماهية فعند صدور الأمر بإجرا المساحة يصير وقتيذٍ انتخاب الأشخاص اللازمين لهذا العمل ويتعينوا بأسمايهم في قايمة وبوقته يتعين للمأمور ومن معه ما يقتضي لهم من الماهية بمعرفت (بمعرفة) ذوات المجلسين المذكورين.

بند تاسع ـ فيلزم أن تكون بيد كل مأمور نسخة من هذه اللائحة ومثل ذلك كل قسم من

أقسام المساحين ليطالعوها ويسيروا بواقعها ويلزم أيضاً أن يطلعوا أهالي كل قرية على البند السابع ليكون عملهم بموجبه ويحذروا مخالفته.

بند عاشر ـ هذا ما روي ترتيبه واجباً لإجرا حقوق المساحة لكن إذا حفظ بالدقة كما هو الواجب تحصل منه التسوية العادلة والنتيجة المرغوبة بحصول الراحة التامة وقد بان بأن ما تحرر أن المصرف الذي تحتاجه مصلحة المساحة ليس هو شيئاً معتبراً بالمقابلة إلى مقدورية سنة واحدة إذا لم تحصل المساحة بل إن المساحة المذكورة بالوجه المشروح تنتهي بمدة أقل من سنة فهذا ما أقر عليه المجلس تحرر بهذه اللائحة لنعرض للأعتاب المشيرية ليكون معلوماً لديه والأمر لدولته حرر في ٢٦ج سنة ٦٣ (١٢٦٣هـ) الموافق ٢٨ أيار سنة ٨٤٧ (١٨٤٧م).

٦ ـ السعر الرسمي لأسعار العملات

لم تستطع الإدارة العثمانية ضبط التعامل بالقيم المحددة للعملات المستعملة داخل أراضي السلطنة وذلك بسبب العملات العديدة المتداولة والتي تعود إلى العديد من الدول الأوروبية، فضلاً عن أنواع معادنها من ذهب أو فضة أو نحاس، وهذا ما أدّى إلى حالة من الفوضى نظراً لكثرتها أولاً، والغش الذي رافقها ثانياً، والمضاربات الحاصلة من قبل التجار واستعمالهم للعملات كسلع أو كبضاعة عينية ثالثاً.

ولما لم تستطع الإدارة العثمانية ضبط التعامل بالقيم الحقيقية لكل نقد، أو ضبط التعامل بالقيم المحددة للعملات المستعملة عمدت إلى إصدار فرمان سلطاني بتنظيم التعامل بالنقد داخل أراضي السلطنة. ولما كان جبل لبنان تحت نظام القائمقاميتين، آنذاك حدد والي صيدا في أمر كريم أصدره في آذار سنة ١٨٥٣م قيمة العملات الذهبية المستعملة، فكانت الليرة تساوي مئة قرش، والذهب الغازي عشرين قرشاً، والريال المجيدي عشرين قرشاً أيضاً، والزهراوي ستة قروش، والبشلك خمسة قروش، وهددت السلطات العثمانية من يزيد في أسعار تلك العملات بالعقوبة الشديدة.

وفي محاولة لضبط المعدن الثمين، أنشأت السلطنة في بيروت مجلساً للتجارة مهمته «وضع وتحديد فيئات (فئات) مخصوصة مقدماً للمسكوكات المتداولة بين الناس باتفاق رأي مأمورين الدول المعظمة، فالآن حصل الاستخبار أن المسكوكات المذكورة صاير أخذها وأعطاها (إعطائها) بين الأهالي بفيئات (فئات) متفاوتة وحيث هذه ملحوظ منها وقوع الخلل على أمور التجارة فقد حصل القرار بمجلس الأيالة الكبير أن المسكوكات المذكورة مقتضى يكون تداولها جاري بمقتضى القرار المعطى أولاً بمجلس التجارة المذكور على موجب البصلة (البورصة) المرسولة (المرسلة) طيه ولا يصير أخذها ولاعطاها (إعطائها) بزيادة عن فيئاتها الموضوعة المذكورة وحيث بمقتضى هذا القرار قد أعلنت الكيفية لكل جهة من جهات الأيالة فلزم إصدار بيورليدنا هذا إليكم أنتم أيضاً من ديوان مشيرية أيالة صيدا وملحقاتها لتبادروا بالإعلان التنبيه للمحلات الكائنة تحت إدراتكم لأجل إجراء إيجاب الحال على المنوال المحرر والتوقي والمباعدة من حركة الخلاف».

في ٨ ذ سنة٧١[٧].

(٧) ٨ذ (ذو الحجة) سنة ٧١ (١٢٧١هـ) توافق ٢١ آب ١٨٥٥م.

صورة البوصلة

ليرا عثماني[٨] ١٠٨ <	ليرا إنكليز ١١٧ <	ليرا فرنسا ٩٣	ليرا مسكوب ٩٥	مجر[٩] ٥٣/	ريال شنكو ٢٣/	
ريال مجيدي ٢١/	ريال مسكوبي ١٨ <	عامود ٢٦	شوشه ٢٤ <	ممدوح ٢١/	زهراوي ٦	بشلك ٥

في القوانين اللبنانية:

في عهد الرئيس فؤاد شهاب صدر القرار رقم ١/٢٧٦٧ تاريخ ٢ تشرين الأول سنة ١٩٦٢ القاضي بتحديد سعر التحويل الرسمي للعملات الأجنبية في عملية مشابهة للبوصلة التي صدرت عن والي صيدا سنة ١٨٥٥م ونظراً لأهمية الوثيقتين نثبت صورة كل منهما كما هو مبيّن أدناه.

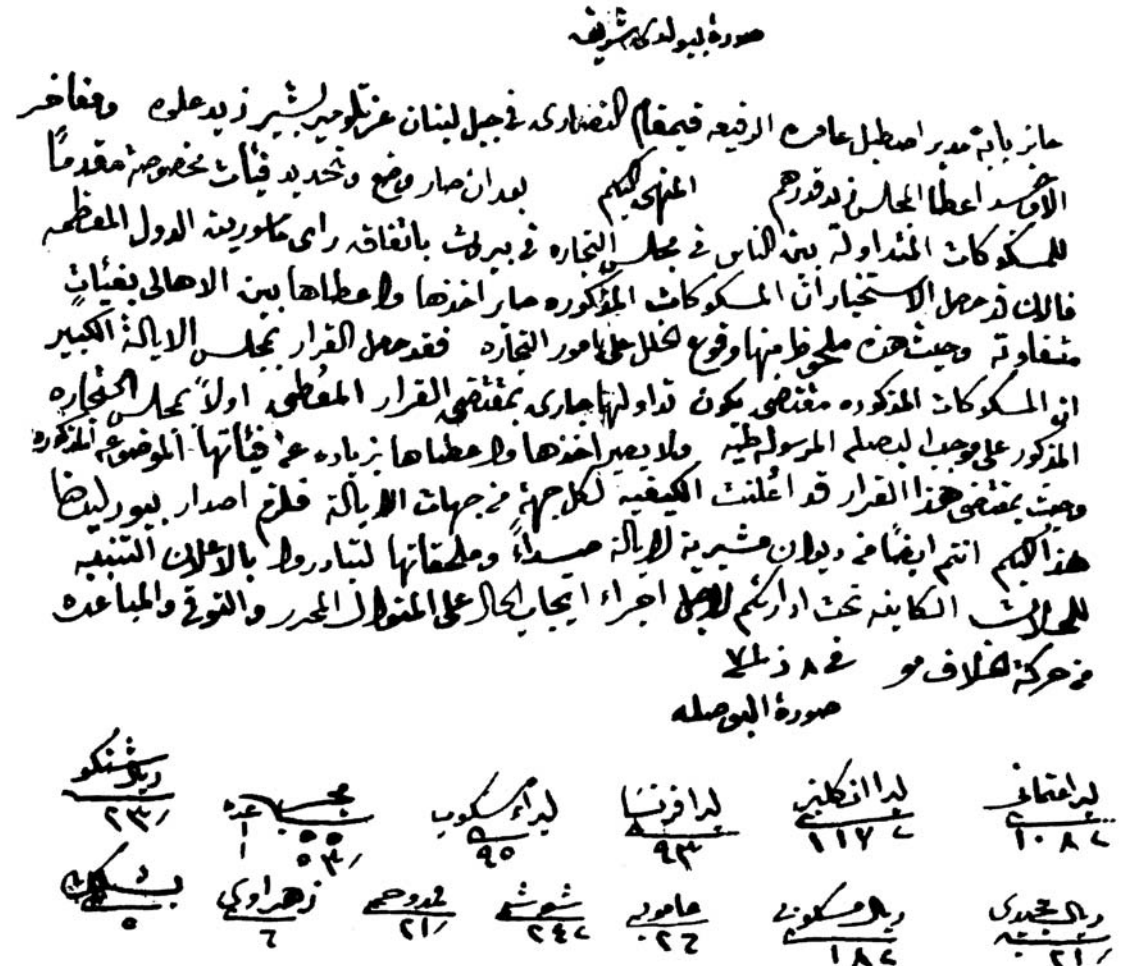

صورة البوصله

(٨) < أي ونصف.

(٩) / أي وربع.

فرنجة الوثيقة

صورة بيو لدى شريف

جانب بابه مدير اصطبل عامره الرفيعه قيمقام النصارى في جبل لبنان عزتلو مير بشير زيد علوه ومفاخر الأماجد أعضا المجلس زيد قدرهم

المنهى إليكم

بعد أن صار وضع وتحديد فيئات (فئات) مخصوصة مقدماً للمسكوكات المتداولة بين الناس في مجلس التجارة في بيروت باتفاق رأي مأمورين الدول المعظمة فالآن قد حصل الاستخبار أن المسكوكات المذكورة صاير أخذها وأعطاها بين الأهالي بفيئات (بفئات) متفاوتة وحيث هذه ملحوظ منها وقوع الخلل على أمور التجارة فقد حصل القرار بمجلس الأيالة الكبير أن المسكوكات المذكورة مقتضى يكون تداولها جاري بمقتضى القرار المعطى أولاً بمجلس التجارة المذكور على موجب البصلة المرسولة طية ولا يصير أخذها ولاعطاها بزيادة عن فيئاتها الموضوعة المذكورة وحيث بمقتضى هذا القرار قد أعلنت الكيفية لكل جهة من جهات الأيالة فلزم إصدار بيورليدنا هذا إليكم أنتم أيضاً من ديوان مشيرية أيالة صيداء وملحقاتها لتبادروا بالاعلان التنبيه للمحلات الكاينة تحت ادارتكم لأجل اجراء ايجاب الحال على المنوال المحرر والتوقي والمباعدة من حركة الخلاف.

في ٨ ذ سنة٧١(١٠).

صورة البوصلة

ليرا عثماني	ليرا إنكليز	ليرا فرنسا	ليرا مسكوب	مجر	ريال شنكو
١٠٨ <	١١٧ <	٩٣	٩٥	٥٥ ٥٣/	٢٣/

ريال مجيدي	ريال مسكوبي	عامود	شوشه	ممدوح	زهراوي	بشلك
٢١/	١٨ <	٢٦	٢٤ <	٢١/	٦	٥

(١٠) ٨ذ (ذو الحجة) سنة ٧١ (١٢٧١هـ) الموافق ٢١ آب ١٨٥٥م.

قرار رقم ١/٢٧٦٧

صادر بتاريخ ٢ تشرين الاول سنة ١٩٦٢

تحديد سعر التحويل الرسمي للعملات الاجنبية

ان وزير المالية

بناء على المرسوم رقم ٧٩٩٢ تاريخ ١٠/٣١/ ١٩٦١

وبناء على القرار رقم ٩٠٤ تاريخ ١٦ نيسان ١٩٥٩

وبناء على اقتراح مدير المالية العام

يقرر ما يأتي :

المادة الاولى ـ تحول ، من اجل استيفاء الضرائب والرسوم ، العملات الاجنبية الوارد ذكرها في العقود والتعهدات والوثائق وسائر التحريرات المنشأة في لبنان على اساس السعر الحر ، الا اذا كان القانون ينص على خلاف ذلك.

اما العقود والتعهدات والوثائق وسواها من التحريرات المنشأة في الخارج فيجري تحويلها على اساس السعر الرسمي من اجل استيفاء الضرائب والرسوم المتوجبة عليها .

المادة الثانية ـ يحدد سعر التحويل الرسمي للعملات الاجنبية كما يلي :

الدولار الاميركي	٢٫١٩
الليرة الاسترلينية	٦٫١٣
الدينار العراقي	٦٫١٣
الدينار الاردني	٦٫١٣
الليرة المصرية	٦٫٢٩
الفرنك السويسري	٠٫٥٢
الفرنك البلجيكي (المئة)	٤٫٣٨
الفرنك الفرنسي المتربولي	٢٫٢٥٢٨
(فرنكا فرنسيا جديدا لكل ليرة لبنانية) .	
الليرة الانكليزية الذهب	١٨٫٠٦
الليرة العثمانية الذهب	١٦٫٣١
الليرة الفرنسية الذهب	١٤٫٣٢

المادة الثالثة ـ ان الصكوك والمستندات المحررة قيمتها بعملة اجنبية وغير مذكورة في المادة الثانية تحول على اساس السعر اليومي للشك المصرفي بتاريخ تنظيمها اذا كانت منظمة في لبنان وبتاريخ استعمالها في لبنان اذا كانت منشأة في الخارج .

المادة الرابعة ـ تلغى جميع النصوص السابقة المخالفة لاحكام هذا القرار وعلى الاخص القرار رقم ٩٠٤ تاريخ ١٦ نيسان ١٩٥٩ والقرار رقم ٣٦١٦ تاريخ ١٧ تشرين ثاني ١٩٤٩

المادة الخامسة ـ يعمل بهذا القرار فور نشره في الجريدة الرسمية .

بيروت في ٢ تشرين الاول ١٩٦٢

وزير المالية

الامضاء : رشيد كرامي

قرار رقم ١/٢٧٦٧
صادر بتاريخ ٢ تشرين الأول سنة ١٩٦٢
تحديد سعر التحويل الرسمي للعملات الأجنبية

إن وزير المالية

بناء على المرسوم رقم ٧٩٩٢ تاريخ ١٠/١/ ١٩٦١

وبناء على القرار رقم ٩٠٤ تاريخ ١٦ نيسان ١٩٥٩

وبناء على اقتراح مدير المالية العام يقرر ما يأتي:

المادة الأولى ـ تحول، من أجل استيفاء الضرائب والرسوم، العملات الأجنبية الوارد ذكرها في العقود والتعهدات والوثائق وسائر التحريرات المنشأة في لبنان على أساس السعر الحر، إلا إذا كان القانون ينصّ على خلاف ذلك.

أما العقود والتعهدات والوثائق وسواها من التحريرات المنشأة في الخارج فيجري تحويلها على أساس السعر الرسمي من أجل استيفاء الضرائب والرسوم المتوجبة عليها.

المادة الثانية ـ يحدد سعر التحويل الرسمي للعملات الأجنبية كما يلي:

الدولار الأميركي	٢,١٩
الليرة الأسترلينية	٦,١٣
الدينار العراقي	٦,١٣
الدينار الأردني	٦,١٣
الليرة المصرية	٦,٢٩
الفرنك السويسري	٠,٥٢
الفرنك البلجيكي (المئة)	٤,٣٨
الفرنك الفرنسي المتربولي	٢,٢٥٢٨

(فرنكاً فرنسياً جديداً لكل ليرة لبنانية):

الليرة الإنكليزية الذهب	١٨,٠٦
الليرة العثمانية الذهب	١٦,٣١
الليرة الفرنسية الذهب	١٤,٣٢

المادة الثالثة ـ أن الصكوك والمستندات المحررة قيمتها بعملة أجنبية وغير مذكورة في المادة الثانية تحول على أساس السعر اليومي للشك المصرفي بتاريخ تنظيمها إذا كانت منظمة في لبنان وبتاريخ استعمالها في لبنان إذا كانت منشأة في الخارج.

المادة الرابعة ـ تلغى جميع النصوص السابقة المخالفة لأحكام هذا القرار وعلى الأخص القرار رقم ٩٠٤ تاريخ ١٦ نيسان ١٩٥٩ والقرار رقم ٣٦١٦ تاريخ ١٧ تشرين ثاني ١٩٤٩

المادة الخامسة ـ يعمل بهذا القرار فور نشره في الجريدة الرسمية.

بيروت في ٢ تشرين الأول ١٩٦٢

وزير المالية

الإمضاء: رشيد كرامي

٧ ـ

واستكمالاً لهذه الدراسة الوثائقية المقارنة بين الأمس واليوم نذكر أن حدود العقارات والمنازل لم تكن ممسوحة كما هي اليوم، وكانت صكوك وحجج البيع تذكر ما يحد المالكين في الشمال والجنوب والشرق والغرب كأن يذكر تخماً معيناً أو طريقاً أو مجرى ساقية أو حائطاً أو ملك فلان من الشرق وملك فلان من الغرب وهكذا شمالاً وجنوباً، وهذا ما كان يؤدي إلى خلافات عديدة بين المالكين المتجاورين.

وعلى ضوء ما تقدم نورد صكّ بيع كتب سنة ١٦٧٤م لطرافة ما ورد فيه، وهو إذ يشكّل نموذجاً لعقود البيع العقاري التي كانت تجري حتى منتصف القرن العشرين ولا تزال معتمدة في القرى التي لم تعرف المساحة حتى الآن، وما كانت تحتويه هذه العقود من مفردات فريدة وعفوية في التعامل وبساطة لدى أغلب الأهالي، وكلها تعبر عن واقع مجتمع الأمس، حتى يصح أن نختصرها تحت عنوان: «عادات الأمس غرائب اليوم».

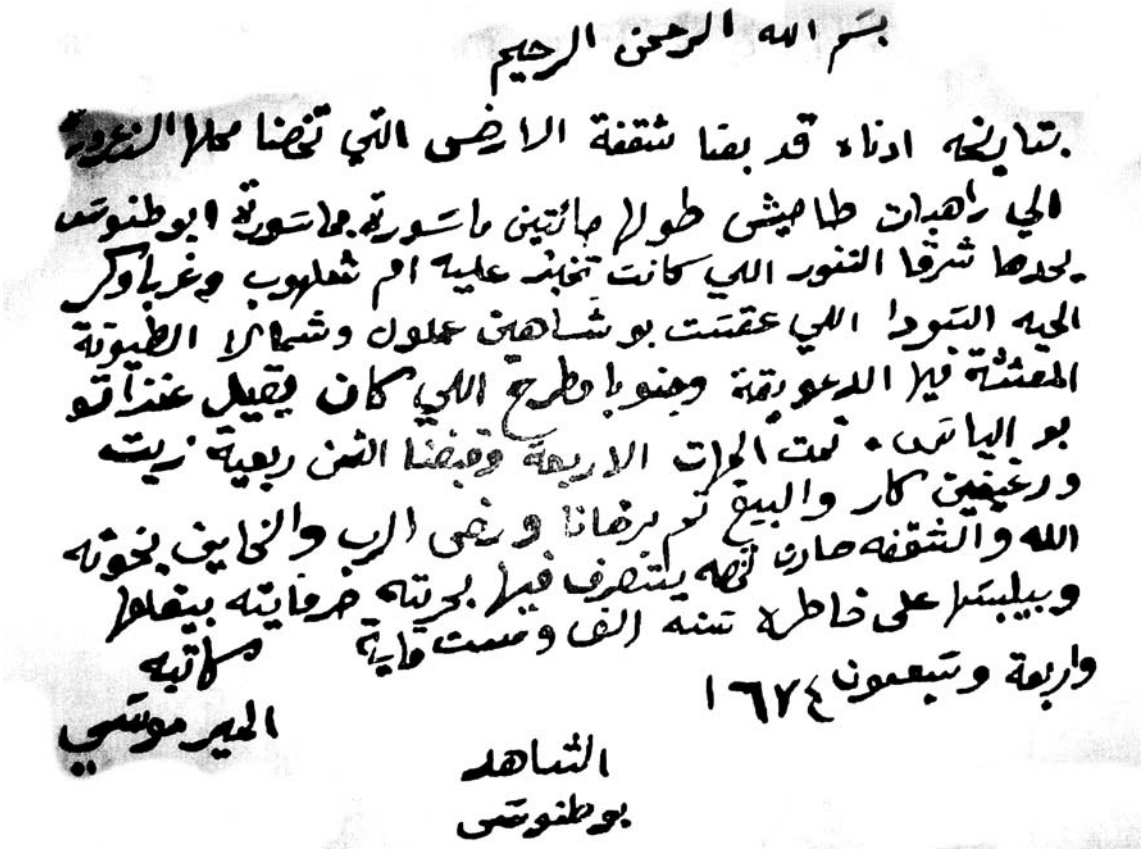
بسم الله الرحمن الرحيم
بتاريخه ادناه قد بضا شقفة الارض التي تخضنا محلها الزعرورة
الي راهبات طاميش طولها مائتين ماسورة بماسورة ابو طنوس
يحدها شرقا التنور اللي كانت تخبز عليه ام شلهوب وغربا وكر
الحيه السودا اللي عقصت بو شاهين عملول وشمالا الطيونة
المعششة فيا الدعويقة وجنوبا مطرح اللي كان يقيل عنزاتو
بو الياس. تمت الجهات الاربعة وقبضنا الثمن ربعية زيت
ورغيفين كار والبيع تم برضانا ورضى الرب والنايف بخوته
الله والشقفه صارت تتهم يتصرف فيها بحريته وخرجايته بيفعل
وبيلبسلا على خاطره تسنه الف وست مايه
واربعة وسبعون ١٦٧٤
كاتبه
المير موسى
الشاهد
بو طنوس

فرنجة الوثيقة

بسم الله الرحمن الرحيم بتاريخه أدناه بعنا شقفة الأرض التي تخضّنا محلها الزعرورة[١١] إلى راهبات طاميش طولها مائتين ماسورة بماسورة[١٢] أبو طنوس يحدّها شرقاً التنور[١٣] التي كانت تخبز عليه أم شلهوب وغرباً وكر الحيّة السودا التي عقصت (عقصت) بو شاهين عملول[١٤] (السنة الماضية) وشمالاً الطيونة[١٥] المعشعشة فيها الدعويقة[١٦] وجنوباً مطرح اللي كان يقيل[١٧] عنزاتو بو الياس. تمت الجهات الأربعة وقبضنا الثمن ربعية[١٨] زيت ورغيفين

(١١) الزعرورة: مكان أو قرية في المتن الشمالي.
(١٢) الماسورة: مقياس كان يعتمد قديماً لتحديد مكان الأرض وطولها وعرضها. ومنها الشملة أي طول الزنار.
(١٣) التنور: حفرة الموقد وفيه يتم خبز العجين.
(١٤) عملول: السنة الفائتة.
(١٥) الطيونة: جب الطيون.
(١٦) الدعويقة: نوع صغير من الطيور.
(١٧) يقيل: يستريح وتقال للراعي والبشر أيضاً.
(١٨) ربعية زيت: أي ربع تنكة وتساوي أربعة ليترات.

كار[١٩] البيع تم برضانا ورضى الرب والخاين يخونه الله والشقفة صارت تخصه يتصرف فيها بحريته، صرمايته[٢٠] بيقلعها وبيلبسها على خاطره[٢١].

ألف وست ماية وأربعة وسبعون ١٦٧٤

الشاهد كاتبه

بو طنوس المير موسى

نشرت النص جريدة القبس ووثيقته الأصلية وهي من محفوظات الأديب رشيد الأشقر[٢٢].

(١٩) رغيف كار: أي رغيف صاج.

(٢٠) صرمايته: أي مداسه.

(٢١) على خاطره: أي حسب مشيئته.

(٢٢) أيضاً هناك نسخة قديمة عنها موجودة في متحف آل حمادة في بعقلين وهي المنشورة في هذه الدراسة.